للوكيل يستند اليه خروجًا من الخلاف وشرط الوكيل عن الولي
ان يصح كونه وليا في النكاح لانه قايم مقامه فلا يجوز ان
يوكل عبدًا اي ولو باذن سيده ونحوه اي كفاسق لانه لا
يزوج بنته فبنت غيره اولى ويلزم الولي اجابة ملتمسة
التزويج اي بكفوٍ اذا كانت بالغة عاقلة ولو بكرا تحصينا صح
لها ولكن المجنونة يجب تزويجها ان ظهرت حاجتها الى النكاح
ولا فرق في لزوم الاجابة للولي بين ان ينفرد ام لا كما اذا كانوا
اخوة فدعت احدهم فانه يلزمه الاجابة ويأثم بالامتناع دون
الباقين واذا اجتمع اولياء في درجة كاخوة او اعمام وقد اذنت
لكل منهم ولو بقولها اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني
منه استحب ان يزوجها برضا الباقين افقههم بباب النكاح
لانه اعلم بشرايط العقد ثم اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب
الحظ ثم اسنهم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته وفي الخبر الصحيح
كبّر كبّر وقضية كلامه انه لو زوج المفضول برضاها
من كفوٍ صح ولا اعتراض للباقين وهو كذلك ولو قالت زوجني
اشترط اجتماعهم على العقد بان يصدر عن رايهم علا باذنها
ثم يقرع بينهم وجوبًا فيما اذا اذنت لكل منهم الانفراد بالعقد
ان تنازعوا فيمن يزوج منهم ان كان الخاطب واحدا فمن خرجت قرعته
زوجها قطعا للنزاع كما يقرع بين اولياء القود فان تعدد الخاطب
ورغب كل منهم في زوج اعتبر رضاها فتزوج من ترضاه فان رضيت
الجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح فان تشاجروا فهو عضل
فيزوج القاضي الاصلح منهم قاله الفوراني وغيره وعليه حمل خبر فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها واطلق ابن كج ان الذي
يقرع بينهم هو السلطان وقال الشيخ لا يجب بل يسن ان يقرع السلطان

فان

فان

اقرع غيره جاز ثم حيث قلنا تزوج من خرجت له القرعة فزوج غيره صح
لان القرعة لقطع النزاع بينهم لا لنفي ولاية البعض منهم
ولا يجوز لاحد ان يتولى طرفي الايجاب والقبول في نكاح
واحد الا الجد المجبر فانه يجوز ان يتولى تزويج بنت ابنه
بابن ابنه الاخر لقوة ولايته وبشرطان يجمع بين الايجاب
والقبول ولا يقتصر على احدهما كالبيع واولى واقرب بنت معين واغرب
فشرطان يقول وقبلت نكاحها له بالواو وصورة ما ذكره
المصنف ان يليها الجد ولاية اجبار لكون ابن الابن صغيرا او
مجنونا وكون بنت الابن بكرا او مجنونة وكون ابويهما
ميتين او مسلوبي الولاية لرق ونحوه وافهم كلامه ان ذلك
ليس للحاكم في تزويج مجنون بمجنونة وبه صرح الروياني
ولا يزوج ابن العم اونحوه نفسه من موليته فلا يتولى الطرفين
لفقد المعنى الذي في الجد بل يزوجه من في درجته كابن عم
اخر وقوله ان لم يكن هناك من هو اقرب منه لا حاجة
اليه فان فقد من في درجته اولم يكن اهلا فالقاضي يزوجها
منه لعموم ولايته دون الابعد كما لو غاب الاقرب او امتنع
ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجها من فوقه
من الولاة كالسلطان اي ولا يتولى القاضي الطرفين كما
سبق في ابن العم او خليفته اوقاض اخر حيث كانت المرأة
في عمله لانه والسلطان كالقاضي فيزوجه بعض نوابه ولو اراد
احد هولاء تزويجها من ابنه الصغير فكما لو اراد ان يتزوجها
لنفسه ولا يجوز لاحد الاولياء ان يزوجها من غير
كفوء الا برضاها به ولو كانت محجورة بالسفه ورضى
سائر الاولياء والا لم يصح النكاح لان الكفاءة حق لها
وللاولياء فلابد من رضا الجميع بتركها فان رضوا بتركها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)